حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية

The right of victims to legal representation before the International Criminal Court

بوشاشية شهرزاد [1]، عدة جلول سفيان [2]

[1] جامعة وهران 2 محمد بن أحمد(مخبر القانون المجتمع والسلطة) ،
bouchachia.chahrazed@univ-oran2.dz

[2] جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (مخبر حقوق الطفل) ،
sofiane_addadjelloul@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 18 / 12 /2019 تاريخ القبول: 10 / 02 /2020 تاريخ النشر30 / 05 /2020

ملخص:

لقد أصبح من الضروري الاهتمام بفئة الضحايا نظرا للانتهاكات الخطيرة التي مست المجتمع الدولي ، والتي خلفت أثار جسيمة علي الجنس البشري وخالفت قواعد القانون الدولي الجنائي ، وفي سبيل إعطاء الضحايا مكانة هامة فان المحكمة الجنائية الدولية منحتهم الحق في التمثيل القانوني لفتح المشاركة في إجراءات المحاكمة بواسطة ممثل قانوني تتوفر فيه المؤهلات والخبرة للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية .

كلمات مفتاحية: التمثيل القانوني ، الضحايا ، المحكمة ، الدولية

Abstract:

It has become necessary to pay attention to the category of victims due to the serious violations that have affected the international community, In order to give victims an important place, the ICC

granted them the right to legal representation to open participation in trial proceedings by a legal representative with the qualifications and experience to defend their interests throughout the judicial proceedings
Keywords: *Legal representation; victims; Court; Criminal; International .*

1-المؤلف المرسل: بوشاشية شهرزاد ،**الإيميل :**

bouchachia.chahrazed@univ-oran2.dz

مقدمة :

تعتبر العدالة الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر ، فقد عرفت الإنسانية علي مر التاريخ حروبا وأزمات دولية أدت إلي وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، وهو مادفع الجماعات الدولية البحث عن سبل كفيلة بردع تلك التجاوزات ومحاسبة الأفراد الذين تسببوا في إلحاق الضرر ليس فقط بضحاياهم وإنما أيضا المساس بالأمن الإنساني [1]، نتيجة الإضرار بالإنسان والتطورات التي حدثت و فضائع الحروب وتعدد ضحايا الجرائم ، اهتم القانون الدولي بحماية الفرد ولو جزئيا ، بالتالي أصبح الفرد موضوع اهتمام وهذا بإنشاء العديد من الصكوك الدولية كوسيلة لحماية الأفراد وحقوقهم والتي تتطلب من الدول سن تشريعات محلية لحماية هذه الحقوق .

الماسي التي خلفتها الحرب في كل من حالاتها – قديما وحديثا – أدت إلي إصابة المجتمع الإنساني بصدمة عنيفة أثارت سخطه واستياءه وقوة عزمه علي منع تكرار مثل هذه الأعمال الوحشية ودفعته إلي اتخاذ الخطوات التي تحول دون حدوثه [2] ، فبدا مصطلح الضحية يتناول بين المجتمعات عندما سنت بعض الدول القوانين التي تحدد الحقوق الشخصية للأفراد وعند انتهاك هذه

الحقوق فإنها تخضع لتجريم ولعقاب مرتكبيها [3] . بعد تدخل المجتمع الدولي لإيجاد آلية قضائية دولية جنائية تحاكم عن الجرائم الدولية تم إنشاء الأنظمة الجنائية الدولية التي كان غرضها محاكمة الأفراد المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم الدولي ، نظرا للانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية ، استمرت جهود الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة خاصة بعد كثرة الضحايا وتعذيب آلاف الأشخاص وتدمير ممتلكاتهم ، الذي كان بمثابة خطوة فعالة نحو السعي في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحدد مصطلح الضحية لهذا اقترحت حلقة دراسية دولية حول حقوق الضحايا انعقدت في باريس في نيسان ابريل 1999 تحديدا لهذا المصطلح وهو " كل شخص أو كل مجموعة من الأشخاص أصيبوا ، فرديا أو جماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر ما من جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة ويشمل مصطلح الضرر كل إصابة جسدية أو عقلية أو الم معنوي أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية وعند الاقتضاء يمكن لمنظمات أو لمؤسسات عانت من الجرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضا ضحية[4] ولأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

- يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[5].

و بموجب الجهود المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بإعطاء صوت لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ووضع الضحايا علي رأس

نظام العدالة الجنائية ، ونظرا للعدد الهائل لضحايا الجريمة الدولية ، أعطي النظام الأساسي لروما الحق في تمثيل الضحايا من طرف ممثلين قانونيين والذين يتصرفون بالتمثيل نيابة عن الطرف الممثل في حدود الإجراءات التي تقرها النظام الأساس للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا في سبيل تسهيل الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فكان من الضروري تمثيل الضحايا بواسطة أشخاص يتوفرون علي كفاءات عالية تؤهلهم للدفاع عن مصالح الضحايا .

من هذا المنطلق تدور إشكالية الدراسة في البحث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في إعطاء الضحايا حق التمثيل من طرف ممثلين قانونيين والبحث في المبادئ الدولية التي يجب أن تتوفر في الممثل القانوني ، لهذا سنحاول الإجابة عن إشكالية الدراسة بإتباع منهج وصفي تحليلي وذلك بالتطرق إلي المبادئ الدولية المتعلقة بالممثل القانوني في المبحث الأول والي التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني وفقا لمايلي :

المبحث الأول : المبادئ الدولية المتعلقة بالممثل القانوني

المبحث الثاني : حق الضحايا بالتمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المبادئ الدولية المتعلقة بالممثل القانوني

يشكل المحامون بالإضافة إلي القضاة وأعضاء النيابة ، احد الأعمدة الرئيسية التي ترتكز عليها حقوق الإنسان وسيادة القانون ، حيث يؤدون دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان ، وضمان مثول المتهمين أمام محكمة عادلة ويلعب المحامون دورا محوريا في حماية و تمثيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم في الدعاوي الجنائية ودعاوي التعويض عن الضرر ، ويشكل حق التمثيل أمام المحاكم بواسطة المحامين ، حتى في الحالات التي لايملك فيها الشخص الوسائل المادية للبدء في الدعوي جزءا متمما للحق في محاكمة عادلة معترف بها في القانون الدولي [6] .

الممثلون القانونيين هم عماد القضاء وسنده ، والغداء الفكري للمحامين هو التشريع والفقه والنظريات القانونية الحديثة لذلك فالمحامي عندما يؤدي عمله يعتبر شمعة تحترق لكي تضئ مصابيح العدالة وتضئ مسالك تلك المهنة الشريفة ، فالمحامون هم رسل العدالة الذين يدافعون في كل العصور عن الحق في قاعات المحاكم التي حرم العدالة [7] . يجب علي المحامي لدي حماية حقوق موكليه ، وإعلاء شان العدالة أن يتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني، والقانون الدولي ، وان تكون تصرفاته في جميع الأحوال حرة متيقظة وفقا للقانون والمعايير المعترف بها ، وأخلاقيات مهنة القانون[8] .

بالتالي اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة نظرا للدور الهام الذي تؤديه هذه المهنة علي مسرح الحياة القضائية ، فهدف المحاماة تحقيق العدالة ومساعدة الأفراد لأخذ حقوقهم والدفاع عن حريات الأفراد ومساعدة القضاء في الوصول إلي الحقيقة فالمحامي مساعد هام وضروري لمرفق القضاء [9] ، ويتجلي دور المحامي في تطوير العمل القضائي والعدلي ، حيث يعتبر طرفا رئيسيا في النظام القضائي ويساهم في تفعيل وتطوير العجلة القضائية [10] .

وعليه فان" المحامي" هو الشخص المؤهل والمفوض بالمرافعة والتصرف بالنيابة عن موكله بالانخراط في ممارسة القانون والمثول أمام المحاكم وإسداء المشورة وتمثيله في الأمور القانونية [11] .

وبموجب الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، جاء في مادته التاسعة [12]، إن لكل شخص لديه الحق في ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية ، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها علي النحو المشار إليه في هذا الإعلان ، والحق بمفردة وبالاشتراك مع غيره في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق ، وتحقيقا لهذه

الغاية ، يكون لكل شخص يدعي أن حقوقه قد انتهكت الحق أما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونا ، في تقديم شكوى إلي هيئة قضائية أو هيئة أخري مستقلة ونزيهة ومختصة منشاة بموجب القانون .

كما يعد الحق في الاستعانة بمحام حقا راسخا في القانون الدولي. وهو حق قائم بذاته وشرط مسبق أساسي لممارسة عدد من الحقوق الأخرى والتمتع بها ، بما فيها الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الانتصاف الفعال. وإمكانية الحصول على المشورة والمساعدة القانونية هي أيضا ضمانة هامة تساعد على كفالة الإنصاف وثقة الجمهور في إقامة العدل[13] ، ولقد جاء في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية بشان دور المحامين [14] " لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع.مراحل الإجراءات الجنائية " .

لكي يتمكن المحامون من الاضطلاع بواجباتهم المهنية علي النحو الفعال لا يجب منحهم كافة الضمانات المتعلقة بالمحاكمة القانونية التي يوفرها القانون المحلي والدولي بل يجب إقامة العدل علي نحو منصف وفعال وتمكين المحامين من العمل دون مخاوف وتمكينهم من الضمانات الإجرائية الواردة في القانون الدولي التي تسمح للمحامين بتمثيل مصالح موكليهم بشكل مستقل وفعال [15] ، وهذا بالتطرق إلي المبادئ الأساسية بشان دور المحامين وفقا لمايلي :

المطلب الأول : حماية استقلال المحامين

لقد جاءت في مقدمة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين[16]، ان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعال على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون، حيث أن للرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في إعلاء

معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها ، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة، ينبغي للحكومات، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين .

قرر الإعلان الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين " باثينا " إن المحامين في كافة الدول يجب أن يحافظوا علي استقلال مهنة المحاماة ، وان يطالبوا بحقوق الإنسان في إطار دولة القانون وبضمان محاكمة عادلة ، وكان المؤتمر الذي انعقد "بموناكو" قد انتهي إلي توصية مفادها ضرورة وجود قانون دولي لآداب المحاماة ، كما أكد مؤتمر لاجوس للمحامين "انه من الضروري أن تتحرر مهنة المحاماة من التدخل الخارجي حتى يتم صيانة مبدأ سيادة القانون "[17].

قرر الإعلان الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين " باثينا " إن المحامين في كافة الدول يجب أن يحافظوا علي استقلال مهنة المحاماة ، وان يطالبوا بحقوق الإنسان في إطار دولة القانون وبضمان محاكمة عادلة ، وكان المؤتمر الذي انعقد "بموناكو" قد انتهي إلي توصية مفادها ضرورة وجود قانون دولي لآداب المحاماة ، كما أكد مؤتمر لاجوس للمحامين " انه من الضروري أن تتحرر مهنة المحاماة من التدخل الخارجي حتى يتم صيانة مبدأ سيادة القانون "[18].

لكي يتمكن المحامون من أداء وظائفهم باستقلالية، يتعين علي الدول أن تقوم بحمايتهم من أي تدخل غير مشروع في أعمالهم ، وقد يتمثل هذا التدخل في العقبات التي تعترض تواصل المحامين مع موكليهم ، وكذلك تعرضهم

للتهديدات والاعتداءات الجسدية[19] . لهذا قد أقرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين بعض من الضمانات لأداء المحامين لمهامهم باستقلالية حيث تكفل الحكومات للمحامي مايلي :

أ- القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق،

ب- القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء،

ت- عدم تعريضهم وال التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم .بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف به[20].

ومن واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفى لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة[21] ، كما تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطارعلاقاتهم المهنية[22] .

واستقلال المحامين ضروري لضمان الثقة في إجراءات العدالة بقدر ما يعتبر تحلي القضاة بالحياد ضروريا. وينبغي للمحامين استخدام معارفهم في تمثيل موكليهم والدفاع عنهم، وفقا لمدونات قواعد السلوك المهني، وتفادي أي إخلال باستقلالهم، والحرص على عدم المساس بمعاييرهم المهنية إرضاء لموكليهم أو للمحكمة أو لأطراف ثالثة. وتحليهم بالصدق

والنزاهة الفكرية والمادية حاسم الأهمية في ضمان ثقة موكليهم فيهم، وأيضا ضمان ثقة المجتمع في المهنة القانونية ككل[23] .

المطلب الثاني : الواجبات المهنية للممثل القانوني

قد جاء في توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء والمقدمة إلي الدول الأعضاء – رقم 21 لسنة – 2000 بشان حرية ممارسة مهنة المحاماة في المبدأ الثالث[24] ، ينبغي علي المحامين احترام مبدأ سرية المهنة وفقا للقوانين الداخلية والأنظمة والمعايير المهنية ، إضافة إلي ذلك يتوجب عليهم احترام السلطة القضائية والاضطلاع بواجباتهم تجاه المحكمة بشكل يتفق والنظم القانونية والقواعد والمعاير المهنية ، وفي حالة امتناع المحامين عن أداء أنشطتهم المهنية ينبغي تجنب الإضرار بمصالح الموكلين أو غيرهم ممن يحتاجون إلي خدماتهم[25] .

وتتضمن واجبات لمحامين نحو موكليهم ما يلي[26] :

1- إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

2- مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

3- مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء .

كما يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية

للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون ، إذ يحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء[27] .

ويتعين علي المحامي في جميع الأحوال أن يتصرف بحرية ونزاهة وشجاعة وفقا لما يلتمسه موكله فيه ، وان يخضع في أدائه لمهامه لقواعد ومعايير وأخلاقيات مهنته بدون عائق أو ضغط من السلطات أو الجمهور[28] .

المطلب الثالث : المبادئ المتعلقة بالممثل القانوني وفقا للمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء في مدونة السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية[29]، إن المحامون يتمتعون باستقلالية وحرية ولا يجوز أن يعرضوا استقلالهم أو نزاهتهم أو حريتهم للخطر بسبب أية ضغوط خارجية ، كما يتوجب عليهم أن يبتعدوا عن أي عمل قد يعرض استقلاليتهم للخطر[30] ، وهناك التزامات مهنية يتقيد بها الممثل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في :

1- علي المحامين الالتزام بالاحترام واللباقة في علاقاتهم مع دائرة المحكمة والمدعي العام وأعضاء مكتب المدعي العام والمسجل وأعضاء قلم المحكمة وموكليهم ومحامي الادعاء والمتهمين والضحايا والشهود وأي شخص آخر يشارك في الإجراءات القضائية ،

2- يحافظ المحامون علي مستوى عال من الكفاءة فيما يخص القانون الواجب التطبيق في المحكمة ،

3- يتقيد المحامون في كافة الأوقات بالنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة وأية أحكام أخري تتصل بالسلوك أو الإجراءات التي تطبقها المحكمة في تسيير أعمالها [31] ،

4- يحرص المحامون علي الاحترام الدقيق للسرية المهنية وحماية سرية المعلومات ، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة ، ولا يجوز أن يفشوا أية معلومات إلا للمحامين والمساعدين ولغيرهم من الموظفين الذين يتصدون لقضية معينة لها صلة بتلك المعلومات وفقط من اجل ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بتلك القضية[32] .

اتفاق التمثيل ينعقد عندما يقبل المحامون طلبا من شخص أو أشخاص يلتمسون تمثيلهم إلا انه لا يجوز تمثيل الموكل ، إذا كان المحامي يقوم بتمثيل موكلين في نفس الدعوى وكان هناك تضارب في المصالح بين الموكلين هنا يمنع عليه التمثيل في هذه الحالة ،وإذا كان الممثل القانوني مطلعا علي معلومات سرية باعتباره احد موظفي المحكمة ، وكانت تلك المعلومات السرية لها صلة بالقضية التي سيرافع فيها ، يمكن أن يتنحي من هذه القضية بناءا علي طلب يقدمه إلي المحكمة إذا رأى أن مقتضيات العدالة تقتضي ذلك ، دون الإخلال بسرية المعلومات والاتصالات ، وإذا كانت هناك احتمالية في إدلاء الممثل القانوني بشهادته في نطاق الدعوى التي يتصرف فانه يمنع عليه التمثيل [32].

وللمحامين حرية رفض اتفاق التمثيل دون ذكر الأسباب التي أدت إلي هذا الرفض ، من جهة أخرى يتوجب عليه رفض التمثيل إذا رأى انه لا يملك المؤهلات المطلوبة والخبرة الكافية التي تؤهله للتمثيل القانوني ، أو تعذر عليهم معالجة المسالة المطروحة بعناية [33].

وتفاديا لتضارب المصالح بين الموكلين فانه طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فان الممثلون القانونيين يمارسون أعمالهم بكل حرص وعناية مراعاة لمصالح موكليهم وتقديمها عن أية مصلحة أخرى سواء شخصا آو منظمة أو دولة ، فإذا عين المحامون بوصفهم ممثلين قانونيين للضحايا أو لمجموعات معينة من الضحايا ، يتعين عليهم إسداء

المشورة لموكليهم وتفادي أية تضارب بينهم ، وفي حالة حصول تضارب في المصالح فإنهم ينسحبون من تمثيل موكل أو أكثر بعد موافقة الدائرة المختصة بذلك[34] .

تتمتع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية ومن ثم لا يجوز إفشاءها ، حيث أن سرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد [35]، وبناءا علي ذلك فان العلاقة التي تربط المحامين بالموكلين يجب أن تكون في إطار الثقة وبالتالي يتقيد المحامون بقرارات موكليهم شرط عدم تناقضها مع واجبات المحامين وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية[36] .

المبحث الثاني : حق الضحايا بالتمثيل القانوني امام المحكمة الجنائية الدولية

إن إقرار نظام روما الأساسي لحق الضحايا في الحصول علي تمثيل قانوني يتولي ممارسة فعالة لحقهم السابق في المشاركة يجد تبريره في عدد من الأسباب التي تجعل من الضروري أن يتمتع هؤلاء بتمثيل خبراء قانونيين[37] ، ولا شك أن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أية دعوي قضائية حتى علي المستوي الوطني يحتاج إلي الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية وهو أمر لا يتوفر في غالب الأحيان لدي الضحايا،يضاف إلي ذلك كثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية ، سواء أثناء التحقيق أو أثناء اعتماد التهم أو أثناء المحاكمة ، أو خلال الاستئناف[38] ، وقد تكون مشاركة الضحايا في الإجراءات في معظم الحالات بواسطة ممثل قانوني فمن حيث المبدأ لن يضطر الضحايا السفر إلى مقر المحكمة وبالتالي سيكون ممثلوهم القانونيون مسئولين عن تقديم أرائهم وشواغلهم إلي المحكمة[39] .

وفي سبيل إعطاء الضحايا مكانة هامة مكنتهم المحكمة الجنائية الدولية من الاستفادة من التمثيل القانوني لفتح لهم المجال للمشاركة في إجراءات المحاكمة ، وبالتالي فان أحكام النظام الأساسي لروما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشجع الضحايا علي اختيارهم ممثل قانوني نظرا لعدم فهمهم الكامل وقلة خبرتهم الإجرائية في ميدان القانون الدولي الجنائي ، وعليه فان تمثيل ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتجلي في النقاط التالية بالتفصيل :

المطلب الأول : كيفية اختيار الممثل القانوني

استنادا إلي القاعدة 90 فقرة 1 يتمتع الضحايا بحرية في اختيار ممثلهم القانوني وبالتالي فان المحكمة الجنائية الدولية أعطت للضحايا صلاحية في اختيارهم ممثلا قانوني ، إلا أن هذا الاختيار يجب أن يكون مصحوبا بمعرفة الضحايا واضطلاعهم بقواعد القانوني الدولي الجنائي وهذا لضمان فعالية التمثيل[40]، ونظرا للصعوبات التي يواجهها التي يواجهها الضحايا في اختيار ممثلهم القانوني والعدد الهائل للضحايا المشاركين في الإجراءات القضائية ، فانه يمكن لقلم المحكمة استنادا إلي نص القفرة 2 من المادة 90 اختيارها التمثيل القانوني المشترك ، مما يفتح اكبر مشاركة ممكنة للضحايا وهذا لضمان فعالية الإجراءات واحترام حقوق الدفاع[41] ، وتتجلي أهمية موضوع احترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة في كونها تمثل الركيزة الأساسية لضمان كافة حقوق المتهمين والمجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تفرض صكوك القانون الدولي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان ، والتي تكون في مجموعها أساسا أوليا لإقامة العدالة وسيادة القانون[42] .

بموجب مساعدة الضحايا في اختيار الممثل القانوني فان القسم المتعلق بالضحايا والشهود ، يكون مسئولا في مساعدتهم في الحصول علي المشورة

القانونية والتمثيل ، وتقديم يد المساعدة وتزويدهم بالمعلومات حول ممثليهم القانونيين والمؤهلات التي يمتازون بها ، وهذا كله لاحترام حقوق الضحايا خلال جميع مراحل الإجراءات [43].

كما يجوز للمحكمة اختيار ممثل قانوني نيابة عن الضحايا إذا تعذر عليهم الاتفاق حول اختيار ممثل قانوني مشترك خلال فترة زمنية محددة[44] ، ونظرا لتجنب تضارب المصالح بين الضحايا يجب علي دائرة المحكمة إعداد التمثيل المشترك للضحايا واتخاذها جميع التدابير والاحتياطات اللازمة كحماية أمان المجني عليهم وسلامتهم وكرامتهم ، وهذا لضمان تمثيل المصلحة الفردية لكل ضحية وتجنب أية تضارب بين المصالح [45] .

وفقا لمبادئ الأمم المتحدة الحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي في أي نظام جنائي عادل قائم علي سيادة القانون ، إذ يتوجب علي الدول ضمان الحق في المساعدة القانونية في نظامها القانوني الوطني[46] ، و نظرا لنقص الضحايا علي موارد كافية لدفع الأتعاب للممثل القانوني المشترك أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فان هناك إمكانية منح مساعدة قانونية من قبل المحكمة[47] ، وفي سبيل تكريس حقوق الأشخاص أثناء التحقيق فان النظام الأساسي أن يدفع للشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن له الإمكانيات الكافية لتحملها [48] .

المطلب الثاني : شرط استيفاء الممثل القانوني علي مؤهلات وإجراءات التمثيل

تعتمد جودة العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية علي قدرة محامي الضحايا والدفاع علي الاضطلاع بأدوارهم بفعالية واستقلالية ، ويتمثل الهدف الرئيسي لنقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز قدرة المحامين القيام بهذا الدور وضمان أن يتم التعبير عن أراء وشواغل الضحايا ومحامي الدفاع ، وتعتبر نقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية ، شريكا أساسيا وموثوقا لدي المحكمة والجمعية في السعي لتحقيق العدالة الجنائية المتسمة

بالشفافية من خلال تعزيز جودة تمثيل الضحايا[49] ، وبناءا علي ذلك يجب أن يتوفر لدى الممثل القانوني للضحايا خبرات واسعة وهذا بغرض اشتراكه في الإجراءات القضائية .

1- مؤهلات الممثلين القانونيين :

وفقا للقاعدة 90 فقرة 9 يجب أن يتوفر الممثل القانوني للضحايا علي مؤهلات وكفاءات عالية تؤهله لهذا التمثيل بسبب الاحتياجات الخاصة للضحايا وهذه المؤهلات تتمثل في[50]:

أ- يجب أن يتوفر المحامي علي معرفة كبيرة بإحكام القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجزائية

ب- الخبرة الواسعة للمحامي في المحاكمات الجنائية سواء كان ممارسا لمهنة قاضي ، أو مدعي عام أو محامي

ت- يجب أن لا يكون المحامي قد أدين بجرائم جنائية تتنافي مع المهام الموكلة إليه من طرف المحكمة

ث- إتقان المحامي لغات أجنبية والتحدث بها وقدرته علي التحدث بها ، مع العلم أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، أما اللغات التي تعتمدها المحكمة في عملها هي الانكليزية والفرنسية ، إلا انه يمكن اعتماد احدي اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل كاللغة العربية علي سبيل المثال ، بشرط أن يكون أغلبية الأطراف في القضية تفهم هذه اللغة وكان هذا الطلب بموجب مشارك في الإجراءات القضائية أمام المحكمة ، أو كان بطلب من المدعي العام أو الدفاع ، واستنادا لذلك يمكن لرئاسة المحكمة أن تأذن باستخدام اللغة الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا كانت تزيد من فعالية الإجراءات القضائية واحترام حقوق الدفاع[51] .

وبناءا علي ذلك في شهر حزيران/يونيه 2018 عقدت حلقة دراسية دامت يوماً واحداً سبقت الجمعية العامة لنقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية للاحتفاء بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي. وتطرقت الحلقة الدراسية للخبرة التي اكتسبها الدفاع في ممارسته مهمته لدى المحكمة ، كما دُعي أعضاء نقابة المحامين إلى توفير التدريب لمحامين في جورجيا في حزيران/يونيه 2018 وكانت الدعوة موجهة من اللجنة هلسنكي – النرويجية. وتمكين قرابة العشرين محامياً من تلقي التدريب على أيدي خبراء في مجال تمثيل الضحايا لدى المحكمة الجنائية الدولية[52] .

2- دور الممثل القانوني للضحايا في إجراءات التمثيل أمام دائرة المحكمة :

لضمان فعالية حق التمثيل أمام المحكمة الجنائية الدولية فان النظام الأساسي لروما وفق المادة 68 فقرة 3 أعطي للضحايا فرصة في عرض أرائهم وشواغلهم تقديم طلباتهم وفق إجراءات محددة وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات و ظروف لا تمس بمقتضيات المحاكمة العادلة .

في 22 يوليو 2009 قررت دائرة المحكمة أن تنظم التمثيل القانوني العام للضحايا الذين يحق لهم المشاركة في الإجراءات كنتيجة لهذا القرار تم تعيين الممثل القانوني لـ 354 من الضحايا بعد قبول الضحايا للمشاركة في الإجراءات ، وحتى يضمن الممثل القانوني أفضل دفاع عن مصالح هؤلاء الضحايا يجب أن نحدد عدد الضحايا المشاركين في الإجراءات[53] ، وقد حددت القاعدة 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات النطاق العام لمشاركة الضحايا في الإجراءات بواسطة الممثل القانوني والذي له الحق في حضور

جميع إجراءات والمشاركة فيها بعد حصوله علي إذن من دائرة المحكمة للمشاركة في الإجراءات نيابة عن الضحايا ، ويحق له حضور جلسات الاستماع مالم تعتبر الدائرة اقتصار تدخل الممثل القانوني في تقديم الملاحظات والبيانات المكتوبة[54] ، ويجوز له الاضطلاع علي سجل الإجراءات الذي يحتوى علي ملف شامل لجميع المستندات التي أحيل إلي الدائرة وهذا لضمان السرية وحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي [55] .

كما يقدم الممثل القانوني مذكرة مكتوبة لدعم الملاحظات وتقديم المستندات المتعلقة بالقضية تحتوى علي أسئلة توجه للمدعي العام والدفاع وهذا لتقديم ملاحظات عليها[56] .

الخاتمة :

يتضح مما تقدم يمثل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ذو أهمية خاصة ، حيث نص نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأهمية اشتراك الضحايا في إجراءات سير المحاكمة ، لهذا كان من الضروري حماية الضحايا والاعتراف له بمجموعة من الحقوق ، إذ يستفيدون هؤلاء الضحايا بتمثيلهم بواسطة خبراء قانونيين مهمتهم الدفاع عن مصالحهم ومراعاة احتياجاتهم وشواغلهم وعرض اهتماماتهم وأرائهم .

واهم النتائج التي تحصلنا عليها أن المحكمة الجنائية الدولية فتحت للضحايا بموجب المادة 68 فقرة 3 باب المشاركة في الإجراءات بواسطة ممثلين قانونيين مما نتج عنه شعور الضحايا بالتقدير وسماع مخاوفهم وبالتالي فان التمثيل القانوني ذو أهمية خاصة بشرط أن يكون اختيار الممثل القانوني بطريقة تجعله يلعب دورا رئيسيا في شرح إجراءات المحاكمة وإبلاغ الضحايا بحقوقهم مما يستدعي أن تكون هناك علاقة وثيقة بينهم مع التواصل الدائم عن طريق استشارة الضحايا و مراعاة مصالحهم وهذا لضمان المشاركة الفعالة في

الإجراءات مع الموازنة بين الضحايا وحقوق المتهم وهذا لضمان المحاكمة العادلة والنزيهة .

كما نوصي علي توفر الممثلين القانونيين للضحايا علي مؤهلات وكفاءات تجعلهم قادرين علي العمل ومتفرغين للضحايا ومصالحهم تضمن لهم المشاركة الفعالة في الاجراءات القضائية امام المحكمة ، ومن جهة اخرى فان الاكثر اهمية هو توفير نظام مساعدة قانونية متميز مراعاة لاحتياجات الضحية وبالتالي فان المحكمة الجنائية الدولية في تحدى مستمر حتي يتجسد التمثيل القانوني الفعال للضحايا .

التهميش و الإحالات :

[1] - ونوقي جمال ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 6

[2] - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة "في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني " ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 85

[3] - علي عبد السلام علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلة دراسات نفسية ، المجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001 ، ص 593

[4] - لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلي حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص 59، سنة 2002

[5] - انظر: المادة 85 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[6] -خوسي زيتوني ، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة ، والمحامين وممثلي النيابة العامة : دليل الممارسين ، اللجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف ، الطبعة الأولي ، سنة 2007 ، ص67

[7] - حامد الشربف ، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1994 ، ص15

[8] - علي بن فايز الجحني ، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولي ، الرياض ، سنة 2003 ، ص 71

[9] - مصطفي احمد عبد الجواد الحجازي ، التزام المحامي بالحفاظ علي أسرار العميل "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2005 ، ص 4

[10]-عمر محمد الزين ، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية ، اتحاد المحامين العرب ، بيروت ، سنة 2004 ، ص7

[11] - خوسي زيتوني ، المرجع السابق ، ص 87

[12] - انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 9 ديسمبر 1998 ، الوثيقة رقم (A/53/625/Add.2)

[13] -انظر قرار الجمعية العامة رقم 7/26 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 ، قرار اتخذته الجمعية العامة بشان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ملحق رقم A/71/384 ، ص 8

[14]- الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلي 7 سبتمبر 1990

[15]، file:///C:/Users/INTEL/Downloads/Chapter_Four.pdf

دليل بشان حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، ص 133 ، تم الاطلاع عليه يوم 9-05-2019 علي الساعة 18.55

[16] - مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشان دور المحامين ، اعتمدتها مؤنمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 اغسطس الي 7 سبتمبر 1990

[17] - عبد الله بن محمد العصيمي ، ضمانات المحامى في نظام المحاماة السعودي "دراسة تاصيلية مقارنة " ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2012 ، ص 63

[18] - انظر : قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة " استقلال القضاة والمحامين " ، رقم 26/ 7 بتاريخ 22 اوت 2016 ، وثيقة رقم A/71/348

[19] - خوسي زيتوني ، المرجع السابق ، ص52

[20] - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 16
[21] - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 21
[22] - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 22
[23] - انظر : قرار الجمعية العامة رقم 7/26 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 ، ص 12
[24]- اعتمدتها اللجنة الوزارية في 25 تشرين الأول / أكتوبر 2000 في الاجتماع 727 لنواب الوزراء
[25] - خوسي زيتوني ، المرجع السابق ، ص 136
[26] - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 13
[27]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 14 و 15
[28]- خوسي زيتوني ، المرجع السابق ، ص 88
[29] - مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين ، المحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة في كانون الأول / ديسمبر 2005 ، الوثيقة رقم ICC-ASP/4/21 ، جاء في نص المادة 1 تنطبق هذه المدونة علي محامي الدفاع ، والمحامي الذي ينوب عن الدولة وصديق المحكمة، والمحامي او الممثلين القانونيين للضحايا والشهود الذين يمارسون عملهم لدي المحكمة الجنائية الدولية ويشار إليهم أدناه بعبارة "المحامي "
[30] - انظر : المادة 6 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21انظر : المادة 7 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21
[31] - انظر : المادة 7 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21
[32]- انظر : المادة 8 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21
[33] - انظر : المادة 11و 12 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21
[34]- انظر : المادة 13 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21
[35]انظر : المادة 16 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21

[36] -انظر : القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات :
تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات . ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام وقد أوليت العناية لدي بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها وضمنت القواعد حسب الاقتضاء إشارات مباشرة إلي النظام الأساسي ، وذلك من اجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام . وينبغي في جميع الأحوال قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها .
لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية .
وبالتالي فان القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولي المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 الي 10 سبتمبر 2002 ، وثيقة الأمم المتحدة (ICC /ASP/1/3) (انظر : نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدي ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 138)

[37] - انظر : المادة 14 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21

[38] يتوجس سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانوني الدولي الإنساني ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 253

[39] - نصر الدين بوسماحة ، حقوق الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 45

[40]-Rôle et participation des victimes dans la procédure devant la CPI : Cas du Burundi, Rapport du Mois de Mai 2018 , p 11

[41]- انظر : القاعدة 90 فقرة 1 من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .

[42]- انظر : القاعدة 90 فقرة 2

[43] - عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 5 و 7

[44] -انظر : القاعدة 16 فقرة 1

[45]- انظر : القاعدة 90 فقرة 3

[46] - انظر : القاعدة 90 فقرة 4 والمادة 68 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة

[47]-Office des nations unies contre la drogue et le crime , Principes et lignes directrices des Nations Unies sur l'accès à l'assistance juridique dans le système de justice pénale , Nations Unies New York, 2013 , p 8

[48] -انظر : القاعدة 90 فقرة 5

[49] -المادة 55 من النظام الأساسي الفقرة 2

[50] انظر : تقرير جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية عن دستور وأنشطة نقابة لمحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية ، الدورة السابعة عشر المنعقدة من 5 إلي 12 كانون الأول /ديسمبر 2018 ، لاهاي ، الوثيقة رقم ICC-ASP /17/38

[51]- انظر : القاعدة 22

[52] -انظر : القاعدة 41 والمادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة

[53]- تقرير جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية عن دستور وأنشطة نقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية ، نفس المرجع ، الوثيقة رقم ICC-ASP /17/38

[54]- CPI, Chambre de première instance II, Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Décision Le représentant légal commun du groupe principal de victimes , N° : ICC-01/04-01/07 , 28 janvier 2011 , p 3

[55] -انظر : القاعدة 91 فقرة 2

[56] -انظر : القاعدة 131 قفرة 1 و 2

[57] انظر : القاعدة 91 فقرة

التهميش و الإحالات :

[1] - ونوقي جمال ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 6

[2] - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة "في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني " ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 85

[3] - علي عبد السلام علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلة دراسات نفسية ، المجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001 ، ص 593

[4] - لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلي حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص 59، سنة 2002

[5] - انظر: المادة 85 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[6]-خوسي زيتوني ، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة ، والمحامين وممثلي النيابة العامة : دليل الممارسين ، اللجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف ، الطبعة الأولي ، سنة 2007 ، ص67

[7] - حامد الشربف ، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1994 ، ص15

[8] - علي بن فايز الجحني ، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولي ، الرياض ، سنة 2003 ، ص 71

[9] - مصطفي احمد عبد الجواد الحجازي ، التزام المحامي بالحفاظ علي أسرار العميل "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2005 ، ص 4

[10]-عمر محمد الزين ، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية ، اتحاد المحامين العرب ، بيروت ، سنة 2004 ، ص7

[11] - خوسي زيتوني ، المرجع السابق ، ص 87

[12] - انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 9 ديسمبر 1998 ، الوثيقة رقم (A/53/625/Add.2)

[13] -انظر قرار الجمعية العامة رقم 7/26 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 ، قرار اتخذته الجمعية العامة بشان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ملحق رقم A/71/384 ، ص 8

[14]- الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلي 7 سبتمبر 1990

[15]، دليل بشان حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، ص 133 ، تم الاطلاع عليه يوم 9-05-2019 علي الساعة 18.55 file:///C:/Users/INTEL/Downloads/Chapter_Four.pdf

[16] - مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشان دور المحامين ، اعتمدتها مؤنمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 اغسطس الي 7 سبتمبر 1990

[17] - عبد الله بن محمد العصيمي ، ضمانات المحامى في نظام المحاماة السعودي "دراسة تاصيلية مقارنة " ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2012 ، ص 63

[18] - انظر : قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة " استقلال القضاة والمحامين " ، رقم 26/ 7 بتاريخ 22 اوت 2016 ، وثيقة رقم A/71/348

[19] - خوسي زيتوني ، المرجع السابق ، ص52

[20] - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 16

[21] - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 21

[22] - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 22

[23] - انظر : قرار الجمعية العامة رقم 7/26 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 ، ص 12

[24] - اعتمدتها اللجنة الوزارية في 25 تشرين الأول / أكتوبر 2000 في الاجتماع 727 لنواب الوزراء

[25] - خوسي زيتوني ، المرجع السابق ، ص 136

[26] - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 13

[27] - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين ، المرجع السابق ، المبدأ 14 و 15

[28] - خوسي زيتوني ، المرجع السابق ، ص 88

[29] - مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين ، المحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة في كانون الأول / ديسمبر 2005 ، الوثيقة رقم ICC-ASP/4/21 ، جاء في نص المادة 1 تنطبق هذه المدونة علي محامي الدفاع ، والمحامي الذي ينوب عن الدولة وصديق المحكمة، والمحامي او الممثلين القانونيين للضحايا والشهود الذين يمارسون عملهم لدي المحكمة الجنائية الدولية ويشار إليهم أدناه بعبارة "المحامي "

[30] - انظر : المادة 6 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21انظر : المادة 7 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21

[31] - انظر : المادة 7 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21

[32]- انظر : المادة 8 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21

[33] - انظر : المادة 11و 12 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21

[34]- انظر : المادة 13 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21

[35]انظر : المادة 16 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21

[36] -انظر : القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات :

تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات . ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام وقد أوليت العناية لدي بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها وضمنت القواعد حسب الاقتضاء إشارات مباشرة إلي النظام الأساسي ، وذلك من اجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام . وينبغي في جميع الأحوال قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها .

لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية .

وبالتالي فان القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولي المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 الي 10 سبتمبر 2002 ، وثيقة الأمم المتحدة (ICC /ASP/1/3) (انظر : نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدي ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 138)

[37] - انظر : المادة 14 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة ICC-ASP/4/21

[38] يتوجس سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانوني الدولي الإنساني ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 253

[39] - نصر الدين بوسماحة ، حقوق الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 45

[40]-Rôle et participation des victimes dans la procédure devant la CPI : Cas du Burundi, Rapport du Mois de Mai 2018 , p 11

[41]- انظر : القاعدة 90 فقرة 1 من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .

[42]- انظر : القاعدة 90 فقرة 2

[43] - عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 5 و 7

[44] -انظر : القاعدة 16 فقرة 1

[45]- انظر : القاعدة 90 فقرة 3

[46] - انظر : القاعدة 90 فقرة 4 والمادة 68 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة

[47]-Office des nations unies contre la drogue et le crime , Principes et lignes directrices des Nations Unies sur l'accès à l'assistance juridique dans le système de justice pénale , Nations Unies New York, 2013 , p 8

[48] -انظر : القاعدة 90 فقرة 5

[49] -المادة 55 من النظام الأساسي الفقرة 2

[50] انظر : تقرير جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية عن دستور وأنشطة نقابة لمحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية ، الدورة السابعة عشر المنعقدة من 5 إلي 12 كانون الأول /ديسمبر 2018 ، لاهاي ، الوثيقة رقم ICC-ASP /17/38

[51]- انظر : القاعدة 22

[52] -انظر : القاعدة 41 والمادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة

[53]- تقرير جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية عن دستور وأنشطة نقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية ، نفس المرجع ، الوثيقة رقم ICC-ASP /17/38

[54]- CPI, Chambre de première instance II, Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Décision Le représentant légal commun du groupe principal de victimes , N° : ICC-01/04-01/07 , 28 janvier 2011 , p 3

[55] -انظر : القاعدة 91 فقرة 2
[56] -انظر : القاعدة 131 فقرة 1 و 2
[57] انظر : القاعدة 91 فقرة